ضوابط دفع الزكاة للأقارب
في
الفقه الإسلامي

ا د/ حسن السيد خطاب

أستاذ الدراسات الإسلامية

كلية الآداب جامعة المنوفية

٢٠١٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام النبيين، صفوة خلق الله أجمعين، سيدنا محمد صلى الله عليه، وآله وأصحابه، والتابعين.

وبعد،،

فلقد اهتم الإسلام بالقرابات القريبة للإنسان، وجعل للقرابة حقوقًا متعددة، تختلف في درجتها على حسب قوة القرابة قربًا وبعدًا، فأوجب الإحسان والبر والنفقة والميراث في القرابات القريبة، وندب إلى الإحسان وصلة الرحم مهما كانت القرابة؛ من أجل الحفاظ على صلة الرحم التي يؤدي الحفاظ عليها إلى قوة المجتمع وترابطه وتكافله، والتي يدل الاهتمام بها على قوة إيمان المجتمع، وحسن أفراده.

ومن عظمة الإسلام ألا تتداخل الحقوق والواجبات في بعضها، بحيث يكون في أداء حق ضياع لواجب آخر أو حق مثله، وإنما يكون أداء الحقوق والواجبات على أساس تحقيق العدل في المجتمع فلا يقوم حق في مقابل حق آخر بغير حق، فلا يعطي المزكي أقاربه زكاة ماله بدلا من النفقة الواجبة عليه؛ لأنه بذلك يمنع وصول الزكاة لمستحقيها، ويحتال في أخذ حق قرابته من النفقة وضياع حق الفقراء؛ ولهذا وضع الفقهاء ضوابط لدفع الزكاة للأقارب يجب مراعاتها حتى لا تضيع الحقوق، وتحقق الزكاة هدفها المنشود في إصلاح بناء المجتمع، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراده.

وعدم مراعاة تلك الضوابط يترتب عليه مايلي:

أ- اختلال العدل في المجتمع مما يضر بالمصالح العامة، ويؤثر سلبًا على إسلام المزكي؛ لعدم إجزاء ما دفعه زكاة للقريب غير المستحق لها، وفي ذلك ضياع قيم وحقوق لها أثرها على الفرد والمجتمع دنيا ودين.

ب – عدم إحزاء الزكاة المدفوعة لغير المستحق لها عن صاحبها ؛لأن الزكاة إذا لم تصل إلى المستحق لاتجزىء عن صاحبها ، وليس كل من يستحق الزكاة يجوز إعطاؤه إياها [٣٦٦]جاء في المغني: (فصل: وإذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً فعن أحمد فيه روايتان: إحداهما: يجزئه اختارها أبو بكر وهذا قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة، والرواية الثانية: لا يجزئه لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه فلم يخرج من عهدته..... وهذا قول الثوري والحسن بن صالح وأبي يوسف وابن المنذر، وللشافعي قولان كالروايتين

أما إن بان الآخذ عبدا ، أو كافرا ، أو هاشميا ، أو قرابة للمعطي ممن لا يجوز الدفع إليه ، لم يجزه ، رواية واحدة ؛ لأنه ليس بمستحق ، ولا تخفى حاله غالبا ، فلم يجزه الدفع إليه ، كديون الآدميين ، وفارق من بان غنيا ؛ بأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته ، قال الله تعالى : { يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم }[٣٦٧] فاكتفى بظهور الفقر ، ودعواه بخلاف غيره) .[٣٦٨]

ولأهمية تلك الضوابط في كل وقت سألت الله عز وجل أن يوفقني لدراسة هذا الموضوع بعنوان: **ضوابط دفع الزكاة للأقارب في الفقه الإسلامي.**

وتقتضي خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة و تمهيد و ثلاثة مطالب وخاتمة.

---

[٣٦٦] -روضة الطالبين وعمدة المفتين - (١ / ٢٦٤) جامع الأمهات / لابن الحاجب - (١ / ٧٩)

[٣٦٧] سورة البقرة آية رقم ٢٧٣

[٣٦٨] - المغني لابن قدامة (٥ / ٢٤٢)

المقدمة في خطة البحث ومنهجه وأهميته.

التمهيد **: شرح مفردات العنوان (الضوابط – الزكاة- القرابة).**

وينقسم إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: معنى الضوابط لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: معنى الزكاة لغة واصطلاحا:

الفرع الثالث: معنى القرابة لغة واصطلاحًا وأنواعها.

الفرع الرابع : فضل صدقة التطوع على الأقارب.

المطلب الأول: الحالات التي لا أثر للقرابة فيها على دفع الزكاة

المطلب الثاني: الضوابط العامة لدفع الزكاة للأقارب.

المطلب الثالث: الضوابط الخاصة لدفع الزكاة للأقارب.

والخاتمة في أهم نتائج البحث وتوصياته.

التمهيد**: شرح مفردات العنوان (الضوابط – الزكاة- القرابة).**

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: معنى الضوابط لغة واصطلاحًا.

الفرع الثاني: معنى الزكاة لغة واصطلاحا:

الفرع الثالث: معنى القرابة لغة واصطلاحًا وأنواعها.

الفرع الرابع : فضل صدقة التطوع على الأقارب.

الفرع الأول: معنى الضوابط لغةً واصطلاحًا.

الضوابط لغة: جمع ضابط، والضابط اسم فاعل من الفعل ضبط.

والضَّبْطُ في اللغة: لزوم الشيء وحبسه. وضبط الشيء يضبطه ضبطًا وضباطة بالفتح: أي حفظه بالحزم فهو ضابط أي حازم .

وقال الليث: ضبط الشيء: لزومه لا يفارقه يقال ذلك في كل شيء .

فضبط الشيء: حفظه بالحزم والإحكام والإتقان حفظًا بليغًا.

ومنه قيل: ضبطتَ البلاد إذا قمت بأمرها قيامًا ليس فيه نقص. وضبطتَ الكتاب إذا صححت أخطاءه وأصلحت خلله. ورجل ضابطٌ: أي قوي حازم. والضابطُ: القوي على عمله. والأضبط: الذي يعمل بكلتا يديه.

وقال ابن دريد : ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطًا إذا أخذه أخذًا شديدًا.[٣٦٩]

والضابط اصطلاحًا هو: حكم كلي ينطبق على جزئياته.[٣٧٠]

والمراد بالضوابط هنا: شروط وأوصاف ظاهرة ومحددة تنظم عملية دفع الزكاة للأقارب، فالضوابط التي أتناولها في هذا البحث هي أوصاف منضبطة إذا وجدت جاز دفع الزكاة للأقارب.

---

[٣٦٩] - تاج العروس – مادة (ض ب ط) ج ١ ص٤٩٠٧- المصباح المنير – لأحمد الفيومي، ص١٣٥.

[٣٧٠] - المعجم الوسيط - ج١ ص ١١٠٥- معجم لغة الفقهاء - ج١ ص ٣٣٦.

الفرع الثاني: معنى الزكاة لغة واصطلاحا:

الزكاة لغة: تطلق على معان منها: الطهارة، والنمو، والزيادة، والبركة. يقال: زكا الشيء إذا نما وكثر، إما حسًا كالنبات والمال، أو معنى كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح. [٣٧١]

ويقال: زكت البقعة إذا بورك فيها. وتزكية النفس: مدحها وزكى الشاهد إذا مدحه.

وشرعًا: إخراج جزء من مال مخصوص لقوم مخصوصين بشرائط مخصوصة، وسميت صدقة المال زكاة؛ لأنها تعود بالبركة في المال الذي أخرجت منه وتنميه. [٣٧٢]

وقيل هي: التعبد لله - تعالى - بإخراج جزء واجب شرعًا في مال معين لطائفة أوجهة مخصوصة. [٣٧٣]

وقيل هي: إيتاء جزء من النصاب الشرعي الحولي إلى فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المزكي لله تعالى. [٣٧٤]

حكمها: هي الركن الثالث من أركان الإسلام وواجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ

---

[٣٧١] - لسان العرب ج ١٤ ص٢٥٤، المصباح المنير ج ١ص٣٠١- المعجم الوسيط ج١ص٣٩٨.

[٣٧٢] - الموسوعة الفقهية الكويتية ج٤ ص ٢٦٩.

[٣٧٣] - الشرح الممتع على زاد المستقنع – للشيخ محمد بن صالح العثيمين - ج٦ ص٥.

[٣٧٤] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري- لبدر الدين العيني الحنفي - ج١٣ ص ٤٤٢. ط- ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة :٣٤-٣٥) . ولا يتوعد بهذه العقوبة إلا على ترك واجب.

وقد أمر الله عز وجل بها في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة:٤٣)

ومن السنة: ما روي أن رسول الله -ﷺ- قال:« ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ».

قيل يا رسول الله فالإبل؟ قال « ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدًا تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ».

قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال:« ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئًا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ». قيل يا رسول الله فالخيل؟ قال « الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر، وهي لرجل ستر، وهى لرجل أجر، فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرًا ونواءً على أهل الإسلام فهي له وزر، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر، وأما التي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله

لأهل الإسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات، ولا تقطع طولها فاستنت شرفًا أو شرفين إلا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه، ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات ».

قيل يا رسول الله فالحمر قال :« ما أنزل على في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ».[٣٧٥]

وأما الإجماع: قال ابن المنذر:« وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم ».[٣٧٦] وقال أيضًا:« وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه ».[٣٧٧]
وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن.

شروط وجوب الزكاة: [٣٧٨]

١- الحرية: فلا تجب على عبد لأنه لا مال له ولا على مكاتب لأنه عبد وملكه غير تام وتجب على مبعض بقدر حريته.

٢- الإسلام: فلا تجب على كافر أصلي أو مرتد فلا يقضيها إذا أسلم؛ لأن الزكاة طهرة، قال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (التوبة: ١٠٣) والكافر نجس، فلو أنفق ملء الأرض ذهبًا لم يطهر حتى يتوب من كفره.

---

[٣٧٥] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، ج٦ ص ٢٦٧، رقم (٢٣٣٧).
[٣٧٦] - الإجماع- لابن المنذر ص ٤٦.
[٣٧٧] - الإفصاح ج ١ص ١٩٥.
[٣٧٨] - الروض المربع للبهوتي - ج١ص ١٩٥.

٣- ملك نصاب[٣٧٩]**:** ولو لصغير أو مجنون لعموم الأخبار وأقوال الصحابة فإن نقص عنه فلا زكاة إلا الركاز.

ودليل اشتراط ملك النصاب قوله -ﷺ-:« ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ».[٣٨٠]، وقال في الغنم :« إذا بلغت أربعين شاةً شاةٌ ».[٣٨١] وغير ذلك من الأدلة، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة.

٤- استقراره أي تمام الملك في الجملة فلا زكاة في دين الكتابة؛ لعدم استقراره؛ لأنه يملك تعجيز نفسه.

٥- مضي الحول: لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما- عن النبي -ﷺ-:« من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه ».[٣٨٢]

ويشترط لصحة أداء الزكاة أحد ثلاثة أمور:

١ - نية مقارنة للأداء.

٢ - أو نية مصاحبة لعزل المقدار الواجب.

٣ - أو التصدق بجميع ماله ولو من غيره نية الزكاة.

---

[٣٧٩] - النصاب لغة الأصل- واصطلاحا القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه.- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ج:١ ص:١٨٢.

[٣٨٠] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج٢ ص ٥٤٠، رقم (١٤١٣) ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج٢ ص ٦٧٣، رقم (٩٧٩).

[٣٨١] - رواه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة، باب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ، ج٢ ص ٢٨٧و رقم (٦٠٣).

[٣٨٢] - رواه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، ج٣ ص ٢٥، رقم (٦٣١)، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول ، ج٢ ص ٩٠.

ولا يشترط أن يعلم الفقير أنها زكاة على الأصح حتى لو أعطاه شيئًا وسماه هبة أو قرضًا ونوى به الزكاة صحت.

منزلتها من الدين: هي أحد أركان الإسلام، وأهم أركان الإسلام بعد الصلاة.

حكم جاحدها:

من جحد وجوبها مرتد؛ لإنكاره ما قام من الدين ضرورة؛ ولأنه مكذب لله ورسوله -ﷺ- ، وإجماع المسلمين، سواء أخرجها أم لم يخرجها.

حكم الممتنع عن أدائها: ومن أقر بوجوبها وامتنع من أدائها، أو تهاون في إخراجها، وبخل بها فأصح قولي العلماء: أنه فاسق، وليس بكافر.[٣٨٣]

وتؤخذ منه كرهًا، بأن يقاتل ويؤدب على امتناعه عن أدائها.

فرضيتها: فرضت في مكة مطلقة أولاً، وفي السنة الثانية من الهجرة حددت الأنواع التي تجب فيها، ومقدار النصاب في كل نوع.

ولا تجب في كل مال إنما تجب في المال النامي حقيقية أو تقديرًا.

فالنمو حقيقة كماشية بهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة.

الأجناس التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في الأجناس الآتية :

١ - السوائم.
٢- الذهب والفضة
٣- عروض التجارة.
٤ - الزروع والثمار
٥ المعدن والركاز .

[٣٨٣] - الشرح الممتع على زاد المستقنع- لمحمد بن صالح العثيمين. ج٦ ص ١٢.

زكـاة السـوائم: السـوائم هـي الإبـل والبقـر والغـنم وتجـب الزكـاة فيهـا بشروط ثلاثة:

١ - أن تبلغ نصابا.

٢ - أن يحول عليها الحول وهي في ملك صاحبها.

٣- أن تكتفي بالرعي المباح طول الحول أو معظمه.

زكاة الإبل

عدد الإبل	الزكاة الواجبة فيها
أقل من ٥	ليس فيها زكاة
من ٥ إلى ٩	شاة
من ١٠ إلى ١٤	شاتان
من ١٥ إلى ١٩	ثلاث شياه
من٢٠ إلى ٢٤	أربع شياه
من ٢٥إلى ٣٥	بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية
من ٣٦ إلى ٤٥	بنت لبون وهي التي طعنت في السنة الثالثة
من٤٦ إلى ٦٠	حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة
من ٦١ إلى ٧٥	جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة
من ٧٦ إلى ٩٠	بنتا لبون
من ٩١ إلى ١٢٠	حقتان إلى ثم تستأنف الفريضة
في ال (١٢١)	ثلاث بنات لبون
من (١٢٢ - ١٩٩)	في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي ال (١٣٠) حقة وبنتا لبون
في ال (٢٠٠)	أربع حقق أو خمس بنات لبون

زكاة البقر والجاموس

عدد الأبقار	الواجب فيها
أقل من ثلاثين	ليس فيها زكاة
إذا بلغت ٣٠	تبيع أو تبيعة وهو الذي طعن في السنة الثانية
إذا بلغت ٤٠	مسن أو سنة وهو الذي طعن في السنة الثالثة
إذا بلغت ٦٠	تبيعان أو تبيعتان
إذا بلغت ٧٠	تبيع ومسنة
وهكذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع إلى مسنة ومن مسنة إلى تبيع	

زكاة الغنم

عدد الأغنام	الواجب فيها
أقل من ٤٠	ليس فيها زكاة
إذا بلغت ٤٠ إلى ١٢٠	شاة
فإذا بلغت ١٢١ إلى ٢٠٠	شاتان
إذا بلغت ٢٠١ إلى ٣٩٩	ثلاث شياه
إذا بلغت ٤٠٠	أربع شياه
٤٠٠ فما فوق	في كل ١٠٠ شاة

والمعز والضأن سواء في وجوب الزكاة ويؤخذ الثني ما تمت له سنة في زكاتها لا الجذع من الضأن هو الذي أتى عليه أكثر السنة.

زكاة الفضة والذهب

تجب الزكاة في الفضة والذهب ولو غير مضروبين إذا بلغا النصاب وحال عليه الحول **نصاب الفضة:**

ونصاب الفضة ٢٠٠ درهم وهي تعادل تقريبا ٥٩٥ جرامًا من الفضة.

نصاب الذهب:

ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهي تعادل ٤و٨٤ جراماً من الذهب الخالص.[٣٨٤] على الراجح.

فمن ملك نصابا من أحد النقدين وجب عليه إخراج ربع العشر زكاة له، وربع العشر نصف مثقال من الذهب وخمسة دراهم من الفضة.

عروض التجارة:

عروض التجارة كل ما أعد للتجارة من غير النقدين وتجب فيها الزكاة إن بلغت قيمة الموجود منها نصابًا من الذهب أو الفضة ، وتضم قيمة العروض المختلفة الجنس بعضها إلى بعض، **ويشترط لنية الزكاة فيها** مايلي:

١- نية التجارة طول الحول.

٢ - أن تكون العروض صالحة لإيجاب الزكاة فيها، فلا تجب الزكاة في أرض عشرية أو خراجية.

وتقوم العروض بما هو أنفع للفقراء فإن بلغت قيمتها نصابا من أحد النقدين دون الآخر قومت بما بلغت به نصابا من غير التفات للآخر.

زكاة الزروع والثمار :

تنقسم الأرض إلى عشرية وخراجية .

أ - فالعشرية أرض أسلم أهلها طوعًا أو فتحها الإمام عنوة وقسمها بين الفاتحين أو ثبت أنها عشرية بالسنة كأرض العرب أو بإجماع الصحابة كأرض البصرة.

---

[٣٨٤] - تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة – تصنيف د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف -ج١ ص٣٠.

ب- والخراجية أرض فتحت عنوة أو صلحًا وأقر أهلها عليها.

والواجب في الأرض العشرية عشر الخارج بشروط وهي:

١- أن تسقى أكثر العام بماء المطر أو ما يشبهه فإن سقيت بالدلاء ونحوها ففيها نصف العشر .

٢ - أن يكون الخارج مما يقصد لاستغلال الأرض بخلاف الحطب والحشيش غير المقصودين.

٣ - أن لا يهلك الخارج كله فلو هلك بعضه سقط بحسابه.

هذا ولا تحسب نفقات الأرض إلا بعد إخراج العشر ولا يشترط في الخارج مضي الحول ولا بلوغه نصابًا بل الشرط أن يبلغ صاعًا إن كان مما يكال.

أما الأرض الخارجية فعلى حسب ما يتفق عليه الإمام مع أهلها.

زكاة المعدن والركاز :

المعدن والركاز شرعًا: مال وجد تحت الأرض سواء أكان معدنًا خلقيا أو كنزا دفنه الكفار.

وتنقسم المعادن إلى ثلاثة أقسام :

١ - ما ينطبع بالنار .

٢ - مائع .

٣ - ما ليس واحدًا منهما.

فأما الذي ينطبع بالنار كالذهب والفضة والحديد فيجب فيه إخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ... ﴾ الآية (سورة الأنفال: ٤١) وما بقي بعد الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء.

وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية أما إن كان من ضرب الإسلام فهو بمنزلة اللقطة ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليًّا.

وإن وجده في أرض مملوكة ففيه الخمس والباقي للمالك، وأما المائع كالقار الزفت والنفط زيت البترول فلا شيء فيه أصلا .

ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنوره والجوهر ونحوهما فإنه لا يجب فيهما شيء.

ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك إلا إذا أعده للتجارة فتكون كالعروض وتجب فيها الزكاة.[٣٨٥]

الفرع الثالث: معنى القرابة لغة واصطلاحًا وأنواعها.

<u>أولا: القرابة في اللغة:</u>[٣٨٦]

مأخوذة من مادة قرب تقول: قرب الشيء أي دنا، وتقول بيني وبينه قرابة وقربى أي: دنو في النسب، والقريب أي ذو القرابة والجمع من النساء: قرابات، ومن الرجال: أقارب، والأقارب جمع قريب اسم جمع كصحابة جمع صاحب.

<u>وعلى هذا: فالقرابة في اللغة لها معنيان:</u>

---

[٣٨٥] - نور الإيضاح ونجاة الأرواح- حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص- الناشر دار الحكمة- سنة النشر ١٩٨٥ م- دمشق.

[٣٨٦] - يراجع لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٨٠م . مادة (قرب) ج ٥/ ٣٥٦٦، تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي جـ١ مادة قرب – المصباح المنير مادة (ق رب) ، القاموس المحيط جـ١ ص ١١٨.

- أولهما: الدنو في النسب تقول: فلان ذو قرابة أي: نسب.
- ثانيهما: الدنو في المكان قرب فلان أي: دنا.

وإلى جانب ارتباط لفظ القرابة بمفهوم الدنو والقرب يرتبط أيضًا بمعان أخرى أخص من ذلك المعنى تشير إليها كتب اللغة بألفاظ توضح معنى من معاني القرابة، وقد اختلط في هذه الألفاظ المعنى اللغوي بالمعنى الشرعي أو الاصطلاحي.

من هذه الألفاظ: النسب- العصبة – الرحم- المصاهرة- العاقلة.

أولا: <u>النسب:</u> بالفتح: القرابة يقال للرجل: استنسب لنا أي: اذكر أقاربك الذين تنتمي إليهم ....قال تعالى:﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ (سورة المؤمنون: ١٠١)[٣٨٧] أي: لا قرابات بينهم[٣٨٨]في ذلك اليوم لزوال التراحم والتعاطف بينهم يومئذ.

ثانيًا: <u>العصبة:</u> العصبة قرابة الرجل من جهة أبيه، والجمع عصبات.[٣٨٩] والعصبة العمامة وكل ما يلف به الرأس، يقال عصب رأسه أي: شدَّها، والعرب تسمي قرابات الرجل أطرافه؛ لأن الأب طرف، والعم طرف، والأخ طرف، والابن طرف، فلما أحاطوا به وعصبوا بنسبه سموا عصبة أي: يحيطون به ويشتد بهم.[٣٩٠]

ثالثًا: <u>الرحم:</u> قال الجوهري:«الرحم: القرابة».[٣٩١] وفي اللسان: الرحم أحد أسباب القرابة[٣٩٢]... والرحم هو الوعاء الذي يثبت فيه الولد

---

[٣٨٧] - يراجع: مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ ط- دار المعرفة بيروت – تحقيق محمد سيد كيلاني مادتي(ق ر ب- ن س ب) .

[٣٨٨] - الفتوحات الإلهية لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل سنة ١٢٠٤هـ بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية جـ٢ ص ٢٠٢.

[٣٨٩] - معجم مقاييس اللغة لابن فارس جـ٥ / ٨٠- قواعد الفقه للبركتي ص ٤٢٦-ط عيسى الحلبي.

[٣٩٠] - لسان العرب مادة (ع ص ب) ج٣ ص ١٦١١- مفردات غريب القرآن مادة (ع ص ب).

[٣٩١] - يراجع: الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري مادة (ر ح م) .

[٣٩٢] - لسان العرب مادة (ر ح م) - ومفردات غريب القرآن مادة (ر ح م) ص ١٩١.

في داخل الأم أي: موضع تكوين الجنين، وفي الحديث:« بلوا الرحم ولو بالسلام ».[٣٩٣] كناية عن صلة الرحم.[٣٩٤]

ويذكر هذا اللفظ كثيرًا مرادفًا للقرابة كقوله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ الأحزاب:٦

رابعًا: <u>العاقلة:</u> وهي القرابة أو العصبة أو أقارب الرجل من جهة أبيه أي: عصباته الذين يتحملون العقل[٣٩٥]- أي الدِّيَّة.

خامسًا: <u>المصاهرة:</u> وهي مأخوذة من الصهر ولها معنيان:

(١) القرابة: تقول أصهر الرجل بقوم فلان أي: قرب منهم.

(٢) الحرمة: والأصهار أهل بيت المرأة والصهر أبو الزوجة وأخوها.[٣٩٦]

فهذه الألفاظ لها اتصال بتحديد معنى القرابة وأنواعها عند الفقهاء كما سيتضح قريبًا.

<u>ثانيًا: القرابة في اصطلاح الفقهاء:</u>

<u>يلاحظ في استعمال الفقهاء للفظ القرابة[٣٩٧] أمران:</u>

---

[٣٩٣] - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل العجلوني – المتوفى سنة ١١٦٢هـ جـ١ ص ٢٨٢، وعزاه للبزار والطبراني ط- مكتبة الغزالي.

[٣٩٤] - ينظر : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين بن المبارك جـ ١ /١٥٣

[٣٩٥] - يراجع: مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني مادة(ع ق ل) ص ٣٤٢

[٣٩٦] - لسان العرب مادة (ص هـ ر) ٢٥١٥/٤- ومفردات غريب القرآن مادة (ص هـ ر) ص ٢٨٧.

[٣٩٧] - يراجع في معنى القرابة عند الفقهاء: منهاج الطالبين للنووي وشرحه لجلال الدين المحلي – وحاشيتا: القليوبي وعميرة ج٣ ص ١٦٣- ج٤ /١٥٤-١٥٦ ط مصطفى الحلبي- القاهرة.

الأمر الأول: تعدد المباحث الفقهية التي تتعلق بالقرابة من نفقة ونكاح، ووصية، ووقف، وإرث، وعقل، واختلاف المعنى في كل مبحث عن الآخر.

الأمر الثاني: لم يزد الفقهاء عند تعريفهم للقرابة عن ذكر المعنى اللغوي الذي يتناسب مع طبيعة البحث.

فعرف أبو حنيفة القرابة بأنها: هم كل ذي رحم محرم، من فلان، من قبل أبيه، أو من قبل أمه، غير أنه يبدأ في ذلك، بمن كانت قرابته منهم، من قبل أبيه، على من كانت قرابته منه، من قبل أمه ..[٣٩٨]

وعرفها الشافعية بأن: القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد ، مسلمًا كان أو كافرًا ، غنيًا أو فقيرًا ، ذكرًا أو أنثى ، وارثًا أو غير وارث، محرمًا أو غير محرم.[٣٩٩]

وعلى هذا فإن الفقهاء استعملوا لفظ القرابة تارة بمعنى (النسب) وتارة بمعنى

(الرحم) وتارة بمعنى (العصبة) ويرجع سبب اختلافهم في هذا الاستعمال إلى أمرين:

أولهما: أن القرابة لفظ عام صالح لكل هذه المعاني، ومن ثم يشمل كل قريب كما

أن الأقارب ليسوا على درجة واحدة بل درجات ومراتب متفاوتة.

---

[٣٩٨] - شرح معاني الآثار - ج٦ ص ٩٣.
[٣٩٩] - نيل الأوطار - ج٩ص٢٦٤.

- **ثانيهما:** أن الأحكام التي تثبت للقريب من النسب غير الأحكام التي تثبت للقريب
من الرضاع، فالقرابة التي توجب الميراث مثلا غير القرابة التي تثبت حرمة
المصاهرة، والكل يسمى قرابة، فكان استعمال الفقهاء لمعنى من المعاني
بحسب طبيعة البحث، ومطابقته للمعنى المراد.

وبهذا يشمل لفظ القرابة كل قريب سواء كان بالنسب، أو الرحم، أو المصاهرة، أو الرضاع وارثًا أو غير وارث.

وحينئذ يمكن تعريف القرابة بأنهما: صفة شرعية تثبت بسبب شرعي ويترتب عليها آثار شرعية.

ثالثًا: أنواع القرابة:

القرابة الحقيقية التي تتحقق بسبب من الأسباب الشرعية، والتي رتب الشرع عليها كثيرًا من الأحكام الشرعية تشتمل أنواع ثلاثة:

- **قرابة دم** (أي سببها الدم).
- **قرابة مصاهرة** (سببها المصاهرة).
- **قرابة رضاع** (سببها الرضاع).

النوع الأول: قرابة دموية:

وهي تُعني القرابة التي تتحقق بالمشاركة في الدم... وقرابة الدم هي أصل القرابات وغيرها تبع لها، وملحق بها نظرًا لظهورها ودلالتها على القرب دلالة ظاهرة[٤٠٠]، والتعبير عن أقرب الأقارب ووصف علاقاتهم بقرابة الدم تعبير عن أواصر القربى فيما بينهم، ومدى الالتحام والتناصر بينهم، كما أن الدم ينبض في عروق الجسد الواحد إذا اشتكى

[٤٠٠] - يراجع: مقدمة ابن خلدون ص ١١٧- والفصل الثامن من العمران البشري، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٣ /٩٨- ١٠٠ بتصرف، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢/٣٩-٤٠.

منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، فهكذا قرابة الدم، وهذا النوع يمكن تقسيمه إلى:

- قرابة بالنسب.
- وقرابة بالرحم.

قرابة بالنسب وتشتمل على ثلاثة أنواع[٤٠١]:

[١] **الأصول:** أي أصول الإنسان من جهة أبيه وأمه وإن علا أي: الآباء

والأمهات وآبائهم.

[٢] **الفروع:** أي فروع الإنسان: ما تفرع منه أي: أبناؤه ذكورًا وإناثًا

وأولادهم وإن سفلوا .

[٣] **الحواشي:** وتشمل الأخوة والأعمام – فروع الأب- أي الأخوة والأخوات

وأبناءهم، وفرع الجد من جهة الأب وفروعهم أي: العم والعمة

وأبناءهم.

أما قرابة ذوي الرحم : فهي القرابة من جهة الأم- أي الأقارب من جهة النساء وكما يحددهم الفقهاء: من ليسوا بأصحاب فروض ولا

[٤٠١] - المهذب ٤٢/٢- حاشية القليوبي للشيخ القليوبي – المتوفى سنة ٨١٢، وشرح منهاج الطالبين، وتحفة المفتين للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ جـ ٣ ص ١٣٦بتصرف – والاختيار في تعليل المختار جـ٢٥/٤

عصبات[٤٠٢] ويكونون من الأقارب الذكور والإناث الذين تتوسط بينهم وبين الشخص أنثى غالبًا، ويتحدد ذوو الأرحام من جهات ثلاث[٤٠٣]:

[١] **البنوة:** وتشمل أولاد البنات وبنات الابن أي: أولاد بنات الابن وإن نزلوا.

[٢] **الأمومة:** أي الأخوة والأخوات لأم وتشمل الأخوات والخالات وفروعهم.

[٣] **الأبوة:** أي أصول الآباء والأمهات من الأجداد والجدات التي تتوسط بينهم وبين

الشخص أنثى.

النوع الثاني: قرابة بالمصاهرة أو الزوجية:

المصاهرة تعني: خلطة تشبه قرابة الدم يحدثها الزواج، والأصهار أهل المرأة: أبوها وأخوها، وهذا النوع من القرابة يأتي في المرتبة التالية لقرابات الدم، فهو يشبه قرابة الدم لكن ليس كحقيقتها.

وقد أثبت المولى سبحانه لقرابة المصاهرة حرمة نكاح القرابة القريبة للزوجة المصاهر بها، وقد حدد الفقهاء أنواعًا يحرم النكاح بهن عن طريق المصاهرة وهي[٤٠٤]:

(أ) **زوجة الفرع وإن نزل** والمراد به الابن الصلبي بخلاف المتبنى فليس بابن حقيقي؛ لقوله تعالى:﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ النساء:٢٣. [٤٠٥]

---

[٤٠٢] - نيل الأوطار للشوكاني ٦٤/٦، ٨٢، والمهذب للشيرازي ١٦٥/٢.

[٤٠٣] - الاختيار في تعليل المختار جـ٢١/٤ – سبل السلام للصنعاني المتوفى ١١٨٢ جـ١٥٣١/٤ وما بعدها

[٤٠٤] - أحكام القرآن للجصاص ١٢٧/٢ بتصرف، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٩/٢-٤٠، والجامع لأحكام القرآن ١٧٧٧/٢، والمهذب للشيرازي ٤٢/٢-٤٣ بتصرف، وكشاف القناع ٤٤٢/٥ بتصرف. بتصرف.

(ب) **زوجة الأصل وإن علا** ؛ لقوله تعالى:﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ النساء:٢٢.

(ج) أصول الزوجة: أمها وأبوها مهما بعدت درجتهما لقوله تعالى عطفًا على لفظ التحريم :﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ النساء:٢٣.

(د) **فروع الزوجة:** بناتها وأبناؤها للزوج مهما نزلوا بشرط الدخول الصحيح بالأم؛ لقوله تعالى:﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ النساء:٢٣.

قال القرطبي : وأجمع أهل العلم على أن المرأة إذا تزوجها الرجل ثم طلقها أو ماتت قبل أن يدخل بها حل له نكاح ابنتها، وهذا معنى القاعدة الفقهية(العقد على البنات يُحرِّم الأمهات والدخول بالأمهات يُحرِّم البنات) [٤٠٦]

نخلص من هذا أن قرابة المرأة (أي الزوجة) قرابة للزوج بسبب المصاهرة، فالمصاهرة تحدث قرابة كقرابة الدم والنسب... ولكنها تأتي في المرتبة التالية لها ولا يمكن إغفالها إذا الزواج هو أصل نسق القرابة.

---

[٤٠٥] - جزء من الآية ٢٣ من سورة النساء وتمامها:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾

[٤٠٦] - الجامع لأحكام القرآن ١٧٧٨/٢المسألة العاشرة والآية ٢٣ من سورة النساء.

النوع الثالث: قرابة الرضاع:

اتفق الفقهاء [٤٠٧] على أن الرضاع سبب يوجب قرابة خاصة تقتضي تحريم المناكحة بين الأقارب بسببه... واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

- **أما الكتاب:** فقوله تعالى:﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء جزء من الآية ٢٣).
- **أما السنة:** فقوله -ﷺ-:« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [٤٠٨]
- **أما الإجماع:** فقد قال ابن المنذر :« وأجمعوا على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ». [٤٠٩] ولأن لبن الرضاع جزء من الأم يصير به الرضيع جزءًا من أمه، فيرتبط بها ارتباط الابن النسبي، حتى صارت في نظر الشرع أمًا له بسبب الرضاع، وأبناؤها أخوة له فالعلاقة بينهم مودة وصلة روحية ناشئة عن اختلاط الرضيع بأسرة المرضع، وما ترتب على ذلك من الألفة والامتزاج الروحي الحاصل بينهم؛ ولهذا سميت المرضعات أمهات بنص القرآن؛ لوجود علاقة شبيهة بعلاقة النسب، فكان تحريم النكاح بقرابة الرضاع محافظة على الأرحام من القطيعة.

---

[٤٠٧] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٠١/٣- مغني المحتاج ٤١٤/٣- والجامع لأحكام القرآن ١٧٧٦/٢، والمسألة السابعة في تفسير آية ٢٣ من سورة النساء- وبداية المجتهد لابن رشد حـ٢ ص ٤٢.

[٤٠٨] - أخرجه الإمام البخاري كتاب الشهادات – الشهادة على الأنساب والرضاع جـ ٢٤٩/٢، والإمام مسلم كتاب الرضاع – تحريم الرضاع بلبن الفحل ٢/ ٢٠٧، والتحريم بخمس رضعات .

[٤٠٩] - كتاب الإجماع ص٨١ رقمه٣٧٤ ط – دار مؤسسة الكتب الثقافية – تحقيق عبد الله البارودي الرضاع في اللغة: اسم لمص الثدي مطلقًا من الحيوان والإنسان.وفي الشرع:عرفه الشافعية بأنه اسم لحصول لبن امرأة أوما حصل منه في معدة طفل أو دماغه واشترط الفقهاء شروطًا للرضاع المحرم منها:

١- أن يكون الرضاع في زمن الحولين. ٢- أن يكون سن المرضع تسع سنوات فأكثر.

٣- أن يكون الرضاع خمس رضعات معلومات متفرقات على الراجح عند الشافعية، والحنابلة، وذهب البعض من الحنفية والمالكية والإمام أحمد في رواية: إلى أن التحريم يثبت بقليل الرضاع وكثيره. يراجع: مختار الصحاح للرازي مادة(رض ع) ص١٠٣- المفردات للأصبهاني ص ١٩٦_ البحر الرائق ١٣٨/٣.- حاشية الخرشي ١٧٦/٤، - مغني المحتاج الخطيب ٣/ ٤١٤، ٤١٥ .- والمغني جـ ٦ /٥٧١، ٥٧٢ ط- دار الحديث.

الفرع الرابع : فضل صدقة التطوع على الأقارب.

إن الصدقة على الأقارب أفضل منها على سائر الناس إذا كانت صدقة تطوع؛ لما فيها من صلة الرحم، وصلة الرحم مأمور بها، بكل ما يعد صلة.

قال النووي:« أجمعت الأمة علي أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب والأحاديث في المسألة كثيرة مشهورة قال أصحابنا ولا فرق في استحباب صدقة التطوع على القريب وتقديمه علي الأجنبي بين أن يكون القريب ممن يلزمه نفقته أو غيره».[٤١٠]

ويدل على ذلك السنة النبوية ومن ذلك ما يلي:

أ- عن رائطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود أم ولده وكانت امرأة صناعا وليس لابن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها فقالت:« والله لقد شغلتني أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم بشيء». فقال:« ما أحب إن لم يكن في ذلك أجر أن تفعلي». فسألت رسول الله -ﷺ- هي وهو فقالت:« يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة ابتغي بها وليس لي ولا لزوجي شيء ولا لولدي فشغلوني لا أتصدق». فقال :« لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم ».[٤١١]

ب- حديث ميمونة زوج النبي -ﷺ-، أنها أعتقت وليدة لها فقال لها:« ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك».[٤١٢] فقد فضل رسول الله -ﷺ- الصدقة على الأقارب على العتق.

---

[٤١٠] - المجموع للنووي- ج٦ ص ٢٣٨- ط- دار الفكر.

[٤١١] - رواه الطبراني في المعجم الكبير ج ٢٤ص ٢٦٣- رقم (٢٠٦٨٨).

[٤١٢] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة، باب بمن يبدأ بالهدية، ج٣ ص ١٥٩، رقم (٢٥٩٤).

ج- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:« كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله -ﷺ- يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس فلما أنزلت هذه الآية

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾. (سورة آل عمران: ٩٢).. قام أبو طلحة إلى رسول الله -ﷺ- فقال :« يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول:﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾. وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ». قال فقال رسول الله -ﷺ- :« بخ[٤١٣] ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين ». فقال أبو طلحة :« أفعل يا رسول الله ». فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.[٤١٤]

د- ما روي عن جمرة بنت قحافة قالت: سمعت رسول الله -ﷺ- يقول في حجة الوداع: تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل النار فأتيت زينب فقالت:« يا رسول الله إن زوجي محتاج فهل يجوز لي أن أعود عليه ؟ ». قال :« نعم لك أجران ».[٤١٥]

هـ -حديث زينب امرأة عبد الله قالت :« كنت في المسجد، فرأيت النبي -ﷺ-، فقال :« تصدقن ولو من حليكن ». وكانت زينب تنفق على عبد الله، وأيتام في حجرها، فقالت لعبد الله :« سل رسول الله -ﷺ- ، أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟ ». فقال :« سلي أنت رسول الله -ﷺ- ». ؛ فانطلقت إلى النبي -ﷺ- فوجدت امرأة

---

[٤١٣] - كلمة إعجاب، وقد تخفف وتثقل- شرح ابن بطال - ج٦ ص ٢٣.

[٤١٤] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، رقم (١٣٩٢) ج٢ ص ٥٣٠، وبأرقام: [٢١٩٣ ، ٢٦٠١ ، ٢٦٠٧ ، ٢٦١٧ ، ٤٢٧٩ ، ٥٢٨٨] أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد، ج٢ ص٦٩٣. رقم (٩٩٨).

[٤١٥] - رواه الطبراني في المعجم الكبير – ج٢٤ ص ٢١٠٠- رقم (٢٠٥٦٠).

من الأنصار على الباب، حاجتها مثل حاجتي؛ فمر علينا بلال، فقلنا: سل النبي -ﷺ- ، أيجزي عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وقلنا :« لا تخبر بنا فدخل فسأله، فقال :« من هما ؟ ». قال :« زينب ». قال :« أي الزيانب؟ ». قال :« امرأة عبد الله ». ، قال :« نعم لها أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة ».[٤١٦]

[٤١٦] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

المطلب الأول: الحالات التي لا أثر للقرابة فيها على دفع الزكاة

هناك حالات لا تأثير للقرابة فيها على دفع الزكاة للأقارب فيجوز دفع الزكاة فيها للأقارب من غير محظور شرعي ومنها ما يلي:

الحالة الأولى: أن تكون القرابة قرابة رضاع أو مصاهرة.

لا يثبت بالرضاع والمصاهرة من أحكام القرابة إلا ما يتعلق بالنكاح فقط ، فالرضاع والمصاهرة تثبت بهما المحرمية وحل النظر وتحريم النكاح ولكن لا يثبت بهما الإرث ولا وجوب النفقة ولا تحمل الديات ولا الصلة التي تجب للأقارب للنسب وأكثر أحكام النسب منتفية عنهما فإذا كان نوع القرابة قرابة رضاع أو مصاهرة، فيجوز إعطاء هؤلاء الأقارب من الرضاعة كالأم أو الأخت أو العمة من الرضاعة من الزكاة إذا كانت مستحقة للزكاة،وكذلك أم الزوجة وأخواتها وأقارب زوجة الابن و زوجة الأب كأبيها وأخيها وعمها وخالها لأنه لا تجب لهم النفقة[٤١٧] على الزوج.

وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء لأن هذه القرابة لا أثر لها في استحقاق النفقة، ولذا يجوز دفع الصدقات الواجبة والمندوبة إليهم من باب الفضل والإحسان، بل دفع الصدقات أو الزكاة إليهم أولى من دفعها إلى غيرهم.

ويتفرع على ذلك مايلي:

١-تعطى الأم من الرضاعة من الزكاة ، والأخت من الرضاعة إذا كن مستحقات للزكاة ، وذلك لأن الأم من الرضاعة والأخت من الرضاعة

[٤١٧]- الفتاوى لابن عثيمين ص ٤١٧.

لا يجب النفقة عليهن ، فهن يعطين من الزكاة بشرط أن تثبت فيهما صفة الاستحقاق.

٣- يجوز إعطاء الأقارب بالمصاهرة من الزكاة لأن مجرد المصاهرة لايوجب النفقة ومن ثم لايمنع جواز دفع الزكاة لهم بل هم أولى من غيرهم بها.

الحالة الثانية: أن يتولى الإمام أو الدولة توزيع الزكاة:

وكذلك إذا كان توزيع الزكاة عن طريق الإمام أو نائبه، أي أن الدولة هي التي تتولى جمع الزكاة وصرفها، فلها أن تعطي ما تراه من أهل الحاجة والاستحقاق، حتى وإن كان من تعطيه هو أحد أقارب المزكي كولده، أو زوجته، أو أمه، أوالده؛ لأن صاحب الزكاة بدفعها إلى ولي الأمر المسلم، قد أبلغها محلها وبرئت ذمته منها، وأصبح أمر توزيعها منوطًا بالدولة؛ إذا لم يعد لمال الزكاة بعد جبايته صلة ولا نسب بمالكه من قبل، إنما هو الآن مال الله أو مال المسلمين. [٤١٨]

أما إذا كان المزكي هو الذي يتولى توزيع الزكاة بنفسه، فلابد أن يتحرى من يعطيه الزكاة حتى تسقط عنه الفريضة، وقد حدد الله تعالى المستحقين للزكاة في كتابه عز وجل، مما يدل على أهمية ذلك الأمر، وقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد والضوابط العامة التي ينبغي توافرها فيمن يحق له أخذ الزكاة، وقيدوا الأقارب بضوابط خاصة ينبغي توافرها حتى يحق لهم أخذ الزكاة، فإذا أراد المزكي أن يدفع الزكاة لأحد أقاربه فلابد لهذا القريب أن تنطبق عليه الضوابط العامة أولا، ثم الضوابط الخاصة بالأقارب. وفيما يلي بيان تلك الضوابط:

[٤١٨] - فقه الزكاة للقرضاوي ج٢ ص ١٦٧.

المطلب الثاني: الضوابط العامة لدفع الزكاة.

الضوابط العامة على سبيل الإجمال هي:

الضابط الأول: أن يكون مسلمًا.

الضابط الثاني: أن يكون مستحقًا للزكاة.

الضابط الثالث: ألا يكون هاشميًّا.

وفيما يلي تفصيلها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الضابط الأول وهو أن يكون مسلمًا.

الفرع الثاني :الضابط الثاني وهو أن يكون مستحقًا للزكاة.

الفرع الثالث : الضابط الثالث وهو ألا يكون هاشميًّا

الفرع الأول: الضابط الأول وهو أن يكون مسلمًا.

المراد بالضوابط العامة تلك الضوابط التي تنطبق على القريب وغير القريب، وينبغي على المزكي مراعاتها عند دفعه للزكاة.

ومن ثم فلا يجوز صرف الزكاة إلى الكافر بلا خلاف؛ لحديث معاذ رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قال:« خذها من أغنيائهم و ردها في فقرائهم ». فقد أمر النبي -ﷺ- معاذًا بوضع الزكاة في فقراء من يؤخذ من أغنيائهم وهم المسلمون[٤١٩]، فضمير أغنيائهم ينصرف إلى أغنياء

[٤١٩] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج٣ ص ٤٧٣.

المسلمين فكذا ضمير فقرائهم ينصرف إليه، فإذا لم تؤخذ إلا من غني مسلم لم تعط إلا لفقير مسلم،[٤٢٠] فلا يجوز وضعها في غيرهم وأما ما سوى الزكاة من صدقة الفطر والكفارات والنذور فلا شك في أن صرفها إلى فقراء المسلمين أفضل؛ لأن الصرف إليهم يقع إعانة لهم على الطاعة.

وجاء في العدة شرح العمدة:« ولا يجوز دفعها إلى كافر ». لغير تأليف لقوله -ﷺ-:« تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم». ولأنها مواساة تجب على المسلم، فلم تجب للكافر كالنفقة».[٤٢١]

وقد أفتت اللجنة الدائمة لهيئة كبار العلماء بأنه: لا يجوز إعطاء الكفار من زكاة الأموال والثمار وزكاة الفطر ولو كانوا فقراء أو أبناء سبيل أو من الغارمين، ولا تجزيء من أعطاهم .[٤٢٢]

صرفها إلى أهل الذمة:

اختلف الفقهاء في صرف الزكاة إلى أهل الذمة على رأيين:

الرأي الأول: يرى أبو حنيفة ومحمد وزفر: أنه يجوز صرف الزكاة إلى أهل الذمة.

وقال زفر:« يجوز لقوله تعالى:﴿ لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتَقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (سورة الحشر: ٨) الْآيَةَ و لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾إلى غير ذلك من النصوص من غير قيد بالإسلام والتقييد زيادة وهو نسخ على ما عرف في موضعه ولهذا جاز صرف الصدقات كلها إليهم بخلاف

---

[٤٢٠] - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار - ج١ ص٢٠٣.
[٤٢١] - العدة شرح العمدة - ج١ ص ١٢٣.
[٤٢٢] - فتاوى اللجنة ج١٠ص ٢٩-٣٠ .

الحربي المستأمن حيث لا يجوز دفع الصدقة إليه لقوله تعالى:﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (سورة الحشر: ٩) ». [٤٢٣]

الرأي الثاني: يرى أبو يوسف والشافعي: أنه لا يجوز صرف الزكاة لأهل الذمة.[٤٢٤]

وقال الزيلعي:« لا يجوز دفع الزكاة إلى ذمي». [425]

الفرع الثاني :الضابط الثاني وهو أن يكون مستحقًا للزكاة.

وقد حدد الله تعالى الأصناف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة ٦٠). وهم كالآتي:

١- الفقير: الفقير في اللغة: ضد الغني، والفقير أيضًا المحتاج[٤٢٦] .

وفي الاصطلاح:

عرفه الحنفية بأنه: من يملك دون نصاب من المال النامي أو قدر نصاب غير نام مستغرق في حاجته.[٤٢٧]

وعرفه المالكية بأنه: من يملك شيئا لا يكفيه قوت عام.

وعرفه الشافعية بأنه: من لا مال ولا كسب يقع موقعًا من حاجته.

---

[٤٢٣] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج٣ ص ٤٧٣.
[٤٢٤] - بدائع الصنائع - ج٢ ص ١٥٧.
[٤٢٥] - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - ج٣ ص ٤٧٣.
[٤٢٦] - تاج العروس - باب الراء- فصل الفاء مع الراء – مادة (ف ق ر) ج١ ص ٣٣٥٢.
[٤٢٧] - حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين. ج٣ ص ٦٢٨.

وعرفه الحنابلة بأنه: من لا يجد شيئا ألبتة، أو يجد شيئًا يسيرًا من الكفاية دون نصفها مما لا يقع موقعا من كفايته[٤٢٨]. والفقر شرط في جميع الأصناف إلا العامل والمكاتب وابن السبيل.

٢ - المسكين: وهو الذي يقدر على ما يقع موقعًا من كفايته إلا أنه لا يكفيه.

وقال أبو إسحاق :« المسكين هو الذي لا يجد ما يقع موقعًا من كفايته، فأما الذي يجد ما يقع موقعًا من كفايته فهو الفقير ».

والأول أظهر لأن الله تعالى بدأ بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم فالأهم، فدل على أن الفقير أمس حاجة ولأن النبي -ﷺ- قال:« اللهم أحيني مسكينًا وأمتني مسكينًا». وكان -ﷺ-يتعوذ من الفقر، فدل على أن الفقر أشد.[٤٢٩]

المستحق للزكاة باسم الفقر أو المسكنة هو أحد ثلاثة :

١ـ من لا كسب له ولا مال أصلاً.

٢ـ من له مال أو كسب لا يقع موقعًا من كفايته وكفاية أسرته بحيث لا يبلغ نصف الكفاية .

٣ـ من له مال أو كسب يسد نصف كفايته أو أكثر هو ومن يعولهم ولكن لا يجد تمام الكفاية .

والمراد بالكفاية للفقير والمسكين كفاية السنة عند المالكية والحنابلة، وأما عند الشافعية فالمراد كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده.

ولا يخرج الفقير والمسكين عن فقره ومسكنته أن يكون له مسكن لائق له محتاج إليه، ولا يكلف بيعه لينفق منه، ومن له عقار ينقص

---

[٤٢٨] - الموسوعة الفقهية - ج٢ ص ١٣٨٧١.
[٤٢٩] - المهذب ج١ ص ١٧١.

دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين نعم لو كان نفيسًا بحيث لو باعه استطاع أن يشتري ما يكفيه دخله لزمه بيعه فيما يظهر ، ومثل السكن ثيابه التي يملكها ولو للتجمل بها في بعض أيام السنة وإن تعددت ما دامت لائقة به أيضًا، وكذلك حلي المرأة اللائق بها المحتاجة للتزين به عادة، لا يخرجها عن الفقر والمسكنة، وكتب العلم التي يحتاج إليها ولو نادرًا كمرة في السنة، سواء كانت كتب علم شرعي أو دنيوي نافع ونحو ذلك.

كما لا يخرجه عن الفقر والمسكنة ماله الذي لا يقدر على الانتفاع به، كأن يكون في بلد بعيد لا يتمكن من الحصول عليه، أو يكون حاضرًا ولكن حيل بينه وبينه، ومثل ذلك ديونه المؤجلة، لأنه عندئذ معسرًا إلى أن يحل الأجل .[٤٣٠]

٣ - **العامل عليها:** وهو الموظف على جبايتها وتوزيعها من قبل الإمام، ولو هلك مال الزكاة في يده سقط حقه في الأجر، وعلى هذا لا يدخل في العاملين من يوليه آحاد الناس. فلو أعطى شخصًا زكاة ماله لشخص آخر لتوزيعها، فليس له أن يأخذ منها.

ويجوز للعامل ولو كان غنيًّا أن يأخذ من الزكاة؛ لأنه فرّغ نفسه لهذا العمل، فيأخذ عوض عمله ما يكفيه وأعوانه بشرط أن لا يتجاوز ذلك نصف ما جبي.

ويشترط في العامل المستحق للزكاة شروط منها:

١- الإسلام

٢- الحرية.

٣- أن لا يكون من نسل بني هاشم.

---

[٤٣٠] - فقه الزكاة للقرضاوي ج ٢ص٥٤٧.

٤- العامل على الزكاة لا بُدَّ أن يكون مبعوثًا من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه من الدوائر الحكومية، أمَّا غيره فلا يسمى عاملاً عليها، فلو جاء تاجر، وأعطى رجلاً زكاته؛ ليوزعها في مصارفها، فلا يُعطى هذا الرجل من الزكاة؛ لأنه لا يسمى من العاملين عليها، بل يعطيه أجرته من غير الزكاة؛ لأنَّ العامل على الزكاة لا بُدَّ أن يبعثه ولي الأمر كما كان النبي ﷺ يبعث السعاة لجمع الزكاة ولا يُعتد بغيرهم.[٤٣١]

٤- **المؤلَّفة قلوبهم:** قيل هم من أسلموا ونيتهم ضعيفة، أو لهم شرف يتوقع بإعطائهم إسلام غيرهم.[٤٣٢] أوهم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك.

٥ - **الرقاب:** هو عتق المسلم عبدًا كان أو أمة، ومن ذلك فك الأسارى ومساعدة المكاتبين مكاتبة صحيحة فيعطون ما يعينهم على العتق. [٤٣٣]

٦ - **الغارمون:** هم المدينون العاجزون عن وفاء ديونهم[٤٣٤].

وقيل: الغارمون: هم الذين تدينوا للإصلاح بين الناس، أو تديَّنوا لأنفسهم وأعسروا؛ لدخولهم في قوله تعالى: ﴿**وَالْغَارِمِينَ**﴾ (التوبة :٧)[٤٣٥].

٧ - **في سبيل الله:** وهم المنقطعون من الغزاة أي الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما فتحل لهم الزكاة.

٨ - **ابن السبيل:** هو المسافر المنقطع عن أهله، البعيد عن ماله، سمي بذلك للزومه الطريق، فيعطى من الزكاة ما يوصله إلى أهله أو ماله، ولا يحل له أي لابن السبيل أن يأخذ أكثر من حاجته.[٤٣٦]

---

[٤٣١] - شرح كتاب الزكاة للشيخ عبد الله بن حمود الفريح – ص ١٠٧.
[٤٣٢] - المنهاج للنووي ج ٣ص١٠٩، معجم لغة الفقهاء ص٣٦٧.
[٤٣٣] - فقه الزكاة – لمحمد سعد عبد الدايم- ص ١٣٥.
[٤٣٤] - المغني، لابن قدامة،ج ٩ص٣٢٣.
[٤٣٥] - منار السبيل،ج ١ص٢٦٨.

الفرع الثالث : الضابط الثالث وهو ألا يكون هاشميًّا

والهاشمي: هو نسبة إلى هاشم بن عبد مناف، وهو جد النبي -ﷺ-، فالزكاة لا يجوز دفعها لآل النبي -ﷺ-، وهم بنو هاشم؛ والأصل في تحريم دفع الزكاة لبني هاشم ما يلي:

١- قوله -ﷺ- :«... إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس».[٤٣٧]

٢- ما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال:« أخذ الحسن بن علي تمرةً من تمر الصدقة. فجعلها في فيه، فقال رسول الله -ﷺ-:« كَخْ كَخْ[٤٣٨] ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة». وفي لفظ مسلم:«...أنَّا لا تحل لنا الصدقة».[٤٣٩]

٣- ما روي عن معاوية القشيري قال:« كان النبي ﷺ إذا أُتي بشيء سأل عنه أهدية أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة. لم يأكل وإن قيل هدية بسط يده[٤٤٠].

من الأحاديث السابقة يتبين لنا أن الزكاة لا تحل لآل النبي ﷺ من بني هاشم.

وأجمع العلماء على حرمة دفع الزكاة لبني هاشم، ويشمل ذلك: آل العباس، وآل عقيل، وآل علي، وآل جعفر، وآل الحارث بن عبد المطلب.

واختلفوا في آل أبي لهب[٤٤١] هل يجوز أن تصرف لهم الزكاة، أو لا يجوز دفعها إليهم؟

---

[٤٣٦] - حاشية رد المحتار - ج٧ ص٢٢٤.

[٤٣٧] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، ج ٣ص١٨ برقم٢٥٣٠.

[٤٣٨] - كَخْ كَخْ: بفتح الكاف وكسرها وتسكين الخاء ويجوز كسرها مع التنوين، وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات، فقال له: كخ: أي أتركه وارم به، -شرح النووي على صحيح مسلم، ٧ص١٨٠.

[٤٣٩] - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ صدقة النخل عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة؟ برقم ١٤٨٥، وباب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله، برقم ١٤٩١، وأخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب من تكلم بالفارسية والرطانة، رقم ٣٠٧٢، وأخرجه مسلم أيضًا، كتاب الزكاة، تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم، برقم ١٠٦٩.

[٤٤٠] - رواه النسائي، كتاب الزكاة، باب الصدقة لا تحل للنبي ﷺ، برقم ٢٦١٢، وقال الألباني في صحيح سنن النسائي، ج ٢ص٢٣٤.

فقال بعض العلماء: آل أبي لهب يعتبرون من آل النبي -ﷺ- الذين لا يجوز صرف الزكاة إليهم.

وقال بعض العلماء: إن آل أبي لهب يخرجون من هذا المنع؛ لأنّ النّصّ أبطل قرابته ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا قرابة بيني وبين أبي لهب ، فإنّه آثر علينا الأفجرين » ولأنّ حرمة الصّدقة على بني هاشم كرامة من الله لهم ولذرّيّتهم، حيث نصروه صلى الله عليه وسلم في جاهليّتهم وفي إسلامهم . وأبو لهب كان حريصاً على أذى النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، فلم يستحقّها بنوه . وهذا هو المذهب عند كلّ من الحنفيّة والحنابلة . وفي قول آخر في كلا المذهبين : يحرم إعطاء من أسلم من آل أبي لهب ، لأنّ مناط الحكم كونهم من بني هاشم .[442]

ويؤيد ذلك ما يلي:

١- قال ابن قدامة:« ((لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحلُّ لهم الصدقة المفروضة»).[٤٤٣]

أما بنو المطلب فاختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحريم الصدقة عليهم على رأيين:

الرأي الأول: يرى الشافعي وقول عند المالكية، ورواية عن أحمد: أن الزكاة تحرم على بني المطلب كما تحرم على بني هاشم، واستدلوا على ذلك بما روي عن جبير بن مطعم أنه قال :« مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي ﷺ فقلنا :« أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن بمنزلة واحدة منك؟ فقال :« إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحدٌ ». قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس، وبني نوفل شيئًا.[٤٤٤]

قال ابن إسحاق: عبد شمس، وهاشم، والمطلب إخوة لأم، وأمهم عاتكة بنت مرة، وكان نوفل أخاهم لأبيهم))، فاتضح بذلك أن المطلبيين هم المنتسبون إلى المطلب، والمطلب أخو هاشم، وأبو هما عبد مناف، وله

---

[٤٤١] -شرح زاد المستقنع للشنقيطي - ج٤ ص ٤١.

[٤٤٢] الموسوعة الفقهية الكويتية - ج١ ص ٣٣.

[٤٤٣] - المغني لابن قدامة-ج ٤ص١٠٩.

[٤٤٤] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج٤ ص ١٥٤٥رقم (٣٩٨٩).

أربعة أبناء، وهم: هاشم، والمطلب، وعبد شمس، ونوفل. وهاشم هو جد النبي ﷺ الثاني، وهو أبوه الثالث، وبنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد: أي في النصرة، وهم ليسوا من أهل البيت؛ لأنهم ليسوا من سلالة هاشم، وإنما هم من سلالة أخيه المطلب، ولكنهم يشاركون آل البيت في الخمس، وعلى هذا قال من قال: إنهم لا يأخذون من الزكاة؛ لأنهم استغنوا بما أخذوا من الخمس عن الزكاة، وعلى هذا القول، يكون بنو المطلب حكمهم في تحريم أخذ الزكاة حكم بني هاشم، وحكمهم في استحقاق الخمس كبني هاشم، وبنو عمهم: [بنو نوفل، وبنو عبد شمس] ليس لهم حق في الخمس، ولهم الأخذ من الزكاة.

الرأي الثاني: وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول أبي حنيفة؛ أن الزكاة تحلُّ لبني المطلب لأن بني المطلب ليسوا من آل محمد ﷺ؛ ولعموم الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (سورة التوبة: ٦٠) ، لكن خرج بنو هاشم؛ لقول النبي ﷺ :« إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس »[٤٤٥]. فيجب أن يختص المنع بهم[٤٤٦]، ولا يصح قياس بني المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة بدليل: أن بني عبد شمس، وبني نوفل يساوونهم في القرابة، ولم يعطوا شيئاً؛ وإنما شاركوهم بالنصرة أو بهما جميعاً[٤٤٧]، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة، وهذا هو القول الراجح.

وقال ابن عثيمين[٤٤٨] :« (والصحيح... أنه يصح دفع الزكاة إلى بني المطلب ».

المطلب الثالث: الضوابط الخاصة بالأقارب.

الضوابط الخاصة بالأقارب على سبيل الإجمال هي:

الضابط الأول: أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة.

---

[٤٤٥] - سبق تخريجه.

[٤٤٦] - الموسوعة الفقهية - (٢ ص٣٦.

[٤٤٧] - المغني ج لابن قدامة في المغني،ج٤ص١١١- المقنع مع الشرح الكبير،ج ٧ص٢٨٩- الفروع ج ٤ص٣٧٠، -الإنصاف مع الشرح الكبير، ج٧ص٣٠٧- الروض المربع، ج٣ص٣٢٩-المجموع للنووي،ج ٦ص١٦٧- فتح الباري لابن حجر، ج٣ص٢٢٧- ونيل الأوطار،ج ٣ص٨٧، وشرح النووي على صحيح مسلم،ج ٧ص١٨٢.

[٤٤٨] - الشرح الممتع ج٦ص٢٥٩.

الضابط الثاني: أن يكون آخذ الزكاة من الأقارب الذين لا تلزم المزكي نفقتهم.

الضابط الثالث: ألا يكن في ذلك تحايل لإسقاط نفقة واجبة.

وتفصيلها في الفروع الآتية:

القرع الأول : الضابط الأول وهو أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة.

الفرع الثاني :الضابط الثاني وهو أن يكون آخذ الزكاة من الأقارب الذين لا تلزم المزكي نفقتهم.

الفرع الثالث : الضابط الثالث وهو ألا يكن في ذلك تحايل لإسقاط نفقة واجبة.

القرع الأول : الضابط الأول وهو أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة.

أو بمعنى آخر: أن تكون حاجة القريب للزكاة ليست بسبب تقصير في النفقة.

فقد فرق الفقهاء بين استحقاق القريب للزكاة بسبب الفقر والمسكنة وبين استحقاقه إياها بسبب آخر، ككونه من العاملين عليها أو من الغارمين أو في سبيل الله.

فإذا كان القريب يستحق الزكاة؛ لأنه من العاملين عليها أو في الرقاب أو الغارمين أو في سبيل الله، فلقريبه أن يعطيه من زكاته ولا حرج؛ لأنه يستحق الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه، ولا يجب على القريب - باسم القرابة - أن يؤدي عنه غُرمه، أو يتحمل عنه نفقة غزوه في سبيل الله، وما شابه ذلك، وكذلك إذا كان ابن سبيل يجوز أن يعطيه مؤونة السفر.[٤٤٩]

أما إذا كان مستحقًا للزكاة بسبب الفقر أوالمسكنة فينبغي مراعاة الضوابط الأخرى الخاصة بالأقارب.

وعلى هذا فإنه يجوز قضاء ديون الأقارب من الزكاة؛ حتى وإن وجبت نفقتهم على المزكي، فيجوز قضاء دين الأب ودين والأم ودين الابن ودين البنت وغيرهم من الأقارب الذين تجب على المزكي نفقتهم، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة على المزكي؛ لأن ديون الأقارب بما فيها ديون الوالدين والأولاد لا يجب شرعًا على المرء أن يؤديها عنهم، فيجوز قضاء الدين عنهم من الزكاة؛ لأنهم يعتبرون هنا في هذه الحالة من الغارمين فهم يستحقون الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه.

---

[٤٤٩] - فقه الزكاة - ج٢ - ص ١٧٧.

قال شيخ الإسلام:« وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانا غارمين أو مكاتبين ففيها وجهان، والأظهر جواز ذلك...».[٤٥٠]

وقد سئل سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله عن ذلك فقال للسائل:« الديون لا يلزم القريب أن يقضيها عن قريبه، فيكون قضاؤها من زكاته أمرًا مجزيًا، حتى لو كان ابنك، أو أباك وعليه دين لأحد، ولا يستطيع وفاءه، فإنه يجوز لك أن تقضيه من زكاتك، أي يجوز أن تقضي دين أبيك من زكاتك، ويجوز أن تقضي دين ولدك من زكاتك، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة عليك، فإن كان سببه تحصيل نفقة واجبة عليك؛ فإنه لا يحل لك أن تقضي الدين من زكاتك؛ لئلا يتخذ ذلك حيلة على منع الإنفاق على من تجب نفقتهم عليه؛ لأجل أن يستدين ثم يقضي ديونهم من زكاته».[٤٥١] وبهذا أيضًا قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله :« فيجوز أن يقضي الدين عن أبيه، أو أمه، أو ابنه أو ابنته، بشرط ألا يكون هذا الدين استدانه لنفقة على الابن، فإن كان لنفقة واجبة فلا يجوز ».[٤٥٢]

وجاء في الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية:« ويجوز صرف الزكاة إلى الوالدين وإن علوا وإلى الولد وإن سفل إذا كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم، لوجود المقتضى السالم عن المعارض المقاوم، وهو أحد القولين في مذهب أحمد، وكذا إن كانوا غارمين، أو مكاتبين، أو أبناء سبيل، وهو أحد القولين أيضًا».[٤٥٣]

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :«القول الراجح الصحيح: أنه يجوز أن يدفع الزكاة لأصله وفرعه، ما لم يدفع بها واجبًا عليه ».[٤٥٤].

---

[٤٥٠] - مجموع الفتاوى لابن تيمية - ج ٢٥ص٩٠ .
[٤٥١] - مجموع فتاوى ابن باز،ج ١٤ص٣١١.
[٤٥٢] - الشرح الممتع، ج٦ص٢٦٤.
[٤٥٣] - الاختيارات الفقهية، ص١٥٤.
[٤٥٤] - الشرح الممتع، ٦ص٢٦٣.

ويتفرع على ذلك عدة مسائل:

المسالة الأولى: يستحق القريب الزكاة بسبب غرم أصابه وليس عنده مال يدفعه.

فمثلا: رجل حصل لابنه حادث وألزم بغرامة السيارة التي أصابها وليس عنده مال، فيجوز للأب أن يدفع الغرم الذي على الابن من زكاته ـ أي من زكاة الأب ـ لأن هذا الغرم ليس سببه النفقة، بل إنما وجب لأمر لا يتعلق بالإنفاق، وهكذا كل من دفع زكاة إلى قريب لا يجب عليه أن يدفعه بدون سبب الزكاة، فإن ذلك جائز من الزكاة.[٤٥٥]

المسألة الثانية: يستحق القريب الزكاة إذا كان من العاملين على جبايتها.

فإن كان القريب ممن أسند إليه الإمام أو الدولة جباية الزكاة، فإنه يأخذ منها؛ لأنه استحق الزكاة بوصف آخر غير القرابة.

قال الإمام النووي:« قال أصحابنا ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة ، إذا كان بهذه الصفة ... ».[٤٥٦]

المسألة الثالثة: يجوز أن يعتق الابن أباه من الزكاة.

قال الحسن :« إن اشترى أباه من الزكاة جاز ».[٤٥٧]

المسألة الرابعة: يجوز أن يعطي الابن أباه أو الأب ابنه إذا كان من المكاتبين أو الغزاة في سبيل الله.

---

[٤٥٥] - مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين- المجلد الثامن عشر ص ٢٦٧- مقدمة كتاب الزكاة فتوى رقم (٢٠٣).

[٤٥٦] - المجموع ج٦ص٢٢٩، فقه الزكاة للقَرَضَاوي ج٢ص٧١٦ ، وفتاوى الصيام للشيخ ابن عثيمين ص٤٨-٤٩.

[٤٥٧] - البحوث العلمية - لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية- المجلد الأول - إصدار : سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م- ج١ ص٨٩.

قال الإمام النووي:« قال أصحابنا ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة ، إذا كان بهذه الصفة ... ».[٤٥٨]

الفرع الثاني

:الضابط الثاني وهو أن يكون آخذ الزكاة من الأقارب الذين لا تلزم المزكي نفقتهم

الأقارب قسمان:

القسم الأول: قسم تجب على الإنسان نفقته: وهم أنواع:

النوع الأول: الأصول وهم: الأب والأم، وآباؤهما، وأمهاتهما وإن ارتفعت درجتهم من دافع الزكاة، كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجتهم: من يرث منهم ومن لا يرث.

النوع الثاني: الفروع وإن نزلوا: وهم: الأولاد: من البنين والبنات، وأولاد البنين وأولاد البنات، وإن نزلت درجتهم، الوارث وغير الوارث، لقول النبي -ﷺ-:« إن ابني هذا سيدٌ ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».[٤٥٩]يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما، فجعله ابنه؛ لأنه من عمودي النسب، فأشبه الوارث؛ ولأن بينهما قرابة جزئية وبعضية، بخلاف غيرهما.

النوع الثالث: الزوجة.

القسم الثاني: قسم لا تجب عليه نفقته:كالعم والخال والعمة والخالة.
حكم إعطاء الزكاة للقسم الأول:

---

[٤٥٨]- المجموع ج٦ص٢٢٩، فقه الزكاة للقَرَضَاوي ج٢ص٧١٦ ، وفتاوى الصيام للشيخ ابن عثيمين ص٤٨-٤٩.

[٤٥٩]- البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما إن ابني هذا سيد، برقم ٢٧٠٤.

إذا كان استحقاق هذا القسم للزكاة بسبب الفقر أو المسكنة فقد اختلف الفقهاء في حكم إعطائه الزكاة على رأيين:

الرأي الأول: يرى أنه إذا كان القريب ممن تجب عليه النفقة كالأصول والفروع، والزوجة، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة لنفقته؛ وعللوا ذلك بعدة أسباب منها:

١- **لأنه ملزم بنفقتهم شرعًا**: فالمفروض في المزكي أن ينفق عليهم النفقة الكافية التي لا تجعلهم فقراء ولا مساكين يستحقون الزكاة،

٢- **لأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقط واجبًا عنه** وهو النفقة، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه.[٤٦٠]

قال ابن حجر:« واختلف في علة المنع فقيل: لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني».[٤٦١]

٣- لأن هذا من باب إسقاط الواجب على الإنسان بالحيلة، والواجب لا يمكن إسقاطه بالحيل.

والقاعدة تقول: كل قريب تجب نفقته على المزكي فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سببًا لرفع النفقة عنه.

ومما يؤيد ذلك:

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:« إذا كان ذووا قرابة فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول ».[٤٦٢]

---

[٤٦٠] - المغني ج٢ص٢٨٢.
[٤٦١] - فتح الباري لابن حجر - ج٥ ص ٨٣.
[٤٦٢] - نيل الأوطار ج٤ص٢٠٠ .

٢- قال ابن عابدين :« ولا يجوز صرف الزكاة إلى من بينهما ولاد ولو مملوكًا لفقير، أو بينهما زوجية ولو مبانة».[٤٦٣] أي في العدة.

٣- قال الإمام ابن المنذر رحمه الله:« وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم».[٤٦٤]؛ ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه، ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه، فلم تجز، كما لو قضى بها دينه٤٦٥.

٤- وفي العدة شرح العمدة :« (ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا ولا إلى الولد وإن سفل ولا من تلزمه مؤنته) كالزوجة والعبد والقريب لأن نفقتهم عليه واجبة وفي دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه فكأنه صرفها إلى نفسه ».[٤٦٦]

٥- وفي الكافي:« لا يجوز، دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا من تلزمه مؤنته... ».[٤٦٧]

الرأي الثاني: يرى جواز دفع الزكاة لهذا القسم، وقد نقل عن محمد بن الحسن ورواية عن أبي العباس من الشيعة: أنها تجزئ في الآباء والأمهات، وأيد ذلك جماعة من متأخري الزيدية، فجوزوا صرفها في جميع القرابة من الأصول والفروع وسائر ذوي الرحم. واحتجوا بأن الأصل شمول العمومات لهم، ولا مخصص صحيح يخرجهم عنها.[٤٦٨]

---

[٤٦٣]- حاشية رد المحتار - ج٧ ص ٢٢٦.
[٤٦٤]- الإجماع لابن المنذر، ص٥٧.
[٤٦٥]- المغني، لابن قدامة، ج ٤ص٩٨، وج٩ص٣٣٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ج٧ص٢٨٧، والروض المربع مع حاشية ابن القاسم، ج٣ص٣٣٢، والكافي، ج٢ص٢٠٨، ومنار السبيل، ج ٢ص٢٧١.
[٤٦٦]- العدة شرح العمدة - ج١ ص ١٢٣.
[٤٦٧]- الكافي في فقه ابن حنبل - ج١ ص٣٣٩.
[٤٦٨]- الروض النضير- ج٢ص٤٢١.

كما روي عن مالك: أنه يجوز الصرف في بني البنين وفيما فوق الجد والجدة.

وقال الشوكاني:« الأصل عدم المانع، فمن زعم أن القرابة أو وجوب النفقة مانعان، فعليه الدليل، ولا دليل».[٤٦٩]

وقال ابن تيمية عندما سئل عن دفع الزكاة إلى الوالدين:« أما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقته فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال؛ لأن المقتضى موجود، والمانع مفقود فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم».[٤٧٠] (أي لم يوجد مانع شرعي يعارض هذا المقتضى)**والراجح هو الرأي الأول لقوة حجتهم.**

ويتفرع على ذلك عدة مسائل منها ما يلي:

المسألة الأولى: لا يجوز إعطاء الزكاة للوالدين بسبب الفقر أ المسكنة.

وقد قال ابن قدامة في ذلك:« ولا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين، وإن علوا، ولا للولد، وإن سفل ». وقوله: "وإن علوا " يعني آباءهما وأمهاتهما، وإن ارتفعت درجتهم من الدافع، كأبوي الأب، وأبوي الأم، وأبوي كل واحد منهم، وإن علت درجتهم، من يرث منهم ومن لا يرث.

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله:« أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه».[٤٧١]

---

[٤٦٩] - نيل الأوطار ج ٤ص١٨٩.
[٤٧٠] - مجموع الفتاوى لابن تيمية - ج٢٥ ص٩٠.
[٤٧١] - المغني ج ٢ص٢٨٢ .

وذلك لأن مال الولد مال لوالديه؛ لقوله-ﷺ-:« أنت ومالك لأبيك».[٤٧٢]

المسألة الثانية: لا يجوز إعطاء الزكاة للأولاد الصغار، أوالبالغين ذكورًا وإناثًا؛ لأن أولاد الرجل جزء منه وهو ملزم بالإنفاق عليهم، ومن يدفع الزكاة لأولاده يكون كمن دفع المال إلى نفسه.[٤٧٣]

المسألة الثالثة: لا يجوز للزوج أن يصرف الزكاة إلى زوجته؛ لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها باتفاق أهل العلم.

قال ابن رشد القرطبي المالكي[٤٧٤]:« واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة والكسوة؛ لقوله تعالى :﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة :٢٣٣)؛ ولما ثبت من قوله -ﷺ-:« ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» [٤٧٥]؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان:« خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ». [٤٧٦]

ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر:« أجمع أهل العلم على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ وذلك لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة، فلم يجز دفعها إليها، كما لو دفعها إليها على سبيل الإنفاق عليها».[٤٧٧]

---

[٤٧٢] - رواه أحمد في مسنده، ج١١ ص ٥٠٣، رقم (٦٩٠٢)- ورواه الطبراني في الكبير ج٧ ص ٢٣٠، رقم (٦٩٧٧).

[٤٧٣] - فقه الزكاة ج٢ ص٧٨١ .

[٤٧٤] - بداية المجتهد ج٢ص٤٥.

[٤٧٥] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي - صلى الله عليه وسلم-ج٨ ص ٥٤، رقم (٣٠٠٩).

[٤٧٦] - أخرجه صحيح البخاري- كتاب البيوع - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة- ج٥ص ٤٥٠، رقم (٢٢١٠).

[٤٧٧] - المغني - ج٥ ص ٢١١.

وقالت هيئة كبار العلماء :« لا يجوز صرف الزكاة إلى الزوجة؛ لأن نفقتها وكسوتها وسكناها واجبة على الزوج ».[٤٧٨]

المسألة الرابعة: لا يجوز أن يعطي الرجل زكاة ماله لعمته إذا وجبت عليه نفقتها، فإذا أخرج المزكي زكاة ماله وله عمة وليس لها من ينفق عليها إلا المزكي المذكور، فلا يجوز أن يعطيها من زكاة ماله[٤٧٩].

المسألة الخامسة: لا يجوز دفع الزكاة إلى بنت الابن عند الحنفية والحنابلة؛ لأن منافع الأملاك بينهم متصلة.[٤٨٠]

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز دفع الزكاة إليها في الحال التي تجب فيها النفقة على الجد.[٤٨١] أما المالكية فقد جوزوا دفع الزكاة إلى بنت الابن ؛ لأنها لا تجب نفقتها على جدها.[٤٨٢]

حكم إعطاء الزكاة للقسم الثاني:

اتفق الفقهاء على جواز إعطاء الزكاة للقسم الثاني، فإن لم تكن نفقة القريب واجبة على المزكي، فيجوز إعطاؤه من الزكاة، فمثلا يجوز إعطاء العم، والخال، والعمة، والخالة والأخت المتزوجة، والأخ، وابن الأخ، وابن الأخت، وزوج الأخت ونحوهم إن كانوا فقراء، ولم يكن المزكي ملزمًا بالإنفاق عليهم، بل هؤلاء الأقارب في هذه الحالة أولى بالزكاة من غيرهم؛ لأنها تكون زكاة وصلة رحم في وقت واحد، فتكون أفضل من دفعها للبعيد[٤٨٣]؛ لقول النبي -ﷺ-:« وإنها على ذي الرحم

---

[٤٧٨] - فتاوى اللجنة ج١٠ص٦٣ .

[٤٧٩] - فتاوى يسألونك – الجزء العاشر- كتبه د .حسام الدين موسى عفانة- عميد كلية الدعوة والعلوم الإسلامية / أم الفحم- الطبعة الثانية– جريدة القدس- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م- ج٣ ص ٤٧.

[٤٨٠] - الهداية مع فتح القدير ج٢ ص ٢١- ٢٢ ، والمغني ج ٢ ص ٦٤٧ .

[٤٨١] - المجموع ج ٦ ص ٢٢٩ ، والمحلي على المنهاج ج٤ ص ٨٤ .

[٤٨٢] - المدونة الكبرى ج١ ص ٢٩٧- ٢٩٨ .

[٤٨٣] - الشَّرح الممتع على زاد المستقنع- للحجاوي- أخرجاه - الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح- الطَّبعة الأُولى- قسم الفقه - ص ٥٣.

اثنتان صدقة وصلة».[٤٨٤] فيجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى أخوته وأقاربه - عدا أصله وفرعه - ما لم يكن ملزمًا بنفقتهم.[٤٨٥] بشرط نية الزكاة عند الأداء .

وجاء في الفتاوى الهندية:« والأفضل في الزكاة والفطر والنذور والصرف أولاً إلى الأخوة والأخوات، ثم إلى أولادهم ، ثم إلى الأعمام والعمات ، ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات، ثم إلى أولادهم ، ثم إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قريته».[٤٨٦]

وفي فتاوى الأزهر:« يجوز للمزكي أن يدفع زكاته إلى أخوته وأقاربه - عدا أصله وفرعه - ما لم يكن ملزما بنفقتهم ».[٤٨٧]

وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بأنه :« نعم يجوز صرفها للأقارب الفقراء الذين ليسوا من أصولك ولا من فروعك ولا تنفق عليهم وتكون زكاة وصلة رحم ».[٤٨٨]

ومن أمثلة الأقارب الذين لا تجب لهم النفقة ويجوز إعطاؤهم من الزكاة ما يلي:

١- الأخ إذا كان له أبناء، فإن الأخ إذا كان له أبناء فلا يجب على أخيه نفقته؛ نظرًا لعدم التوارث لوجود الأبناء، وفي هذه الحال يجوز دفع الزكاة إلى الأخ إذا كان من أهل الزكاة.

---

[٤٨٤] - رواه الطبراني في المعجم الكبير -ج٥ ص ٢- رقم (٤٥٩٠)- ورواه البيهقي في سننه، كتاب الزكاة، باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ممن لا تلزمه نفقته - ج٢ص ١٢٦-رقم (٧٩٨٦).

[٤٨٥] - فتاوى دار الإفتاء المصرية – فتوى عبد اللطيف حمزة- ٢٥ صفر سنة ١٤٠٣ هجرية - ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م- ج١ ص ١٦٤.

[٤٨٦] - الفتاوى الهندية ج١ص١٩٠ .

[٤٨٧] - فتاوى الأزهر - ج١ ص ١٦٤- المفتي عبد اللطيف حمزة- ٢٥ صفر سنة ١٤٠٣ هجرية - ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م.

[٤٨٨] - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - ج١٢ ص ٢٩.

٢- الزوجة لزوجها:

وإن كان فيها اختلاف **فقد اختلف الفقهاء في حكم إعطاء الزوجة زكاة مالها على رأيين:**

الرأي الأول: وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد، أنه يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها. فيجوز للزوجة الغنية أن تدفع زكاة مالها الخاص بها لزوجها إذا كان فقيرًا؛ لأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها الفقير. ولاسيما إذا كان عليه ديون؛ **واستدلوا على ذلك بما يلي:**

١- أن النبي -ﷺ- خرج في أضحى، أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فلما صار إلى منزله، جاءت زينب امرأة ابن مسعود، تستأذن عليه، فقالت: يا رسول الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلى لى، فأردت أن أتصدق به، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال-ﷺ-: « صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم ».[٤٨٩]

٣- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: قال رسول الله -ﷺ-:« تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت :إنك رجل خفيف ذات اليد - أي فقير - وإن الرسول-ﷺ- قد أمرنا بالصدقة فاته فاسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها لغيركم، قالت: فقال عبد الله: بل ائتيه أنت ، قالت: فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله-ﷺ-حاجتي حاجتها ، قالت: وكان رسول الله -ﷺ- قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له: إئت رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبر من نحن قالت:« فدخل

٤٨٩

بلال فسأله فقال لـه: من هما ؟». فقال:« امرأة من الأنصار وزينب». فقال الرسول-ﷺ-:« أي الزيانب ؟». فقال:« امرأة عبد الله ».

فقال :« لهما أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة ».

٢- عدم وجود المانع من ذلك؛ لأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها الفقير.

قال الشوكاني:« والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانيًا: فلأن ترك استفصاله -ﷺ- لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب، فكأنه قال: يجزي عنك فرضًا كان أو تطوعًا ».[٤٩٠]

وقال الشيخ ابن قدامة:« وليس في المنع نص ولا إجماع».[٤٩١]

الرأي الثاني: ذهب أبو حنيفة، وإحدى الروايتين لمالك، وأحمد في رواية أنه لا يجوز دفع الزوجة زكاة مالها لزوجها، وخالفه صاحباه.

قال القرطبي:« واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها.... وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه صاحباه، فقالا: يجوز، وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله -ﷺ- ثم ذكر الحديث السابق - ثم قال: والصدقة المطلقة هي الزكاة ولأنه لا نفقة للزوج عليها .... ».[٤٩٢]

والراجح: هو الرأي الأول أنه يجوز لها دفع زكاتها إلى زوجها لدخول الزوج في عموم أصناف المسلمين في الزكاة، وليس في المنع نص، ولا إجماع ولا قياس صحيح.

---

[٤٩٠] - نيل الأوطار ج ٤ ص ١٩٩ .
[٤٩١] - المغني ج ٢ ص٤٨٥ .
[٤٩٢] - تفسير القرطبي ج ٨ص١٩٠ .

وقد أفتت هيئة كبار العلماء بأنه:« يجوز دفع المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان من أهل الزكاة؛ لأن نفقته لا تلزمها ، ولما ورد أن النبي -ﷺ- أذن لامرأة ابن مسعود أن تدفع زكاتها لزوجها ».[٤٩٣]

٣- يجوز إعطاء الزكاة للبنت المتزوجة من فقير؛ لأن نفقة البنت بعد زواجها واجبة على الزوج لا على أبيها.

٤- يجوز إعطاء الخالة من الزكاة ما لم تجب عليه نفقتها، والدليل على ذلك: ما روي عن أبي حفصة قال:« سألت سعيد بن جبير عن الخالة تعطى من الزكاة ». فقال:« ما لم يغلق عليكم بابًا».[٤٩٤]

الفرع الثالث

الضابط الثالث وهو ألا يكن في ذلك تحايل لإسقاط نفقة واجبة.

من الضوابط المهمة لمشروعية دفع الزكاة للأقارب ألا يكون في دفع الزكاة لهم حيلة في إسقاط النفقة الواجبة لهم شرعا والتي تعد حقا من حقوقهم حتى ولولم يكن بالدفع المباشر لهم كما مثل لها العلامة ابن عابدين في قوله:« يكره أن يحتال في صرف الزكاة إلى والديه المعسرين بأن تصدق بها على فقير، ثم صرفها الفقير إليهما كما في القنية ».[٤٩٥]

كيف التوفيق بين الأقارب والأباعد الفقراء في الزكاة؟

لا شك أن الأقارب المحتاجين يقدمون على الأباعد الفقراء، ولكن ينبغي أن لا يحرم الفقراء الأباعد محاباة لأقاربه، بل إن كان الفقير البعيد أكثر حاجة من الفقير القريب قدِّم البعيد.

---

[٤٩٣] - فتاوى اللجنة ج٩ص٢٥٣.
[٤٩٤] - مصنف ابن أبي شيبة ج ٣ص١٩٢.
[٤٩٥] - حاشية رد المحتار - ج٧ ص ٢٠٥.

قال الونشريسي المالكي في المعيار المعرب وقد سئل هل يسوِّي بين قرابته والفقراء؟ أويؤثرهم؟ أو يفضلهم عليهم؟ وكذا تفضيل بعض قرابته على بعض؟ مجيباً: (اختلف المذهب في ذلك، وأختارُ أن يفضل قرابته ويوسع عليهم، وهو الذي تقتضيه الأحاديث، فإن كان في الزكاة اتساع فيفضل الشقيق على الكلالة، ولا يحرم الآخر، فلا أرى لرب مال أن يخص بزكاته إلا من تيقن أنه من أهل الصلاة، فإن شك فلا يعطيه، فإن فعل أجزأه، والكفارة كذلك، ويعطى الأوسط من الشبع والمعتاد عندهم كان أكثر من مُدٍّ أوأقل، ويعطى معه الإدام٤ ؛ وأجاب القيرواني أبو الطيب: إعطاء القرابة أولى عندي ممن يساويهم في الفقر، ويعطي على قلة الزكاة وكثرتها، وإن كان لا يعطف عليهم وليس لهم مرفق فلا بأس بإعطائهم قوت سَنَة، ودفع الزكاة إلى الأصلح حالاً أولى من دفعها لسيء الحال، إلا أن يخشى عليه الموت فيعطى، وإذا غلب على الظن أن المعطى له ينفقها في المعصية فلا يعطى، ولا يجزئ إن وقعت، ومن لا تلزمه نفقته، وليس في عياله ولا عادة برفقه فيجوز له إعطاؤهم، وليجتهد في ذلك، إلا أن يقصد محمدتهم ودفع مذمتهم؛ وأجاب أبو عمران عن مسألة إيثار القرابة إن لم يرجُ محمدتهم ولا دفع مذمتهم وصح ذلك فله الإعطاء كما يعطي أمثالهم من فقرهم وحاجتهم وتعطفهم).[٤٩٦]

[٤٩٦] - موسوعة الدين النصيحة - ج٤ ص ٢٥.

الخاتمة في نتائج البحث:

من خلال هذا البحث الموجز نستخلص النتائج الآتية:

أولا: دفع الزكاة لمستحقيها مهمة شرعية ؛لأن الزكاة إذا لم تصل إلى المستحق لاتجزىء عن صاحبها ، وليس كل من يستحق الزكاة يجوز إعطاؤه إياها؛ ولهذا وضع الفقهاء ضوابط لدفع الزكاة للأقارب من أهمها مايلي:

الضابط الأول: أن تكون حاجة الأقارب للزكاة بوصف غير الفقر والمسكنة.

الضابط الثاني: أن يكون آخذ الزكاة من الأقارب الذين لا تلزم المزكي نفقتهم.

الضابط الثالث: ألا يكن في ذلك تحايل لإسقاط نفقة واجبة.

ثانيا: هناك حالات يجوز فيها دفع الزكاة للأقارب دون قيود أو ضوابط ومن أهمها ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون توزيع الزكاة عن طريق الإمام أو الدولة.

الحالة الثانية: أن يستحق القريب الزكاة بسبب غير الفقر والمسكنة.

الحالة الثالثة: أن يكون القريب ممن لا تجب على المزكي نفقته.

فيجوز دفع الزكاة للأقارب الذين لا تجب على المزكي نفقتهم كأبناء العم والأخوال، وأبناء الأخوال وغيرهم.

الحالة الرابعة: أن تكون القرابة قرابة رضاع أو مصاهرة، فيجوز إعطاء الأقارب من الرضاعة كالأم من الرضاعة من الزكاة إذا كانت مستحقة للزكاة، لأنه لا تجب لها النفقة.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والله اعلم

أهم المراجع

١. أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفي ٣٧٠هـ محمد الصادق قمحاوي الطبعة الثانية بالقاهرة

٢. الاختيار لتعليل المختار:لعبد الله بن محمود الموصلي. ط دار المعرفة،الطبعة الثالثة١٩٧٥.

٣. الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- المتوفى ٩١١هـ- الناشر دار الكتب العلمية- بيروت -سنة ١٤٠٣هـ.

٤. الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المولود ١٥٠ هـ، المتوفى ٢٠٤ هـ مع مختصر المزني الجزء الأول دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ- ١٩٨٠ م.

٥. الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود سنة ٨١٧ هـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ – الناشر / دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الفقي.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ط- دار المعرفة بيروت.

٧. البحوث العلمية - لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية- المجلد الأول - إصدار : سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م- .

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- لعلاء الدين الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ- الناشر دار الكتاب العربي-بيروت- سنة النشر ١٩٨٢م.

٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧ هـ –ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاني اليمنى المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع٠

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ط/ دار الفكر ، و ط / المطبعة العمالية بمنشأة مصر ١٣٠٦ هـ .

١٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٣ هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.

١٤. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة – تصنيف د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن- عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف -.

١٥. التعريفات:لعلي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني ت ٨١٦ هـ، تحقيق: محمد باسل. ط دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.

١٦. الجامع الصحيح المختصر لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي الناشر /دار ابن كثير – اليمامة – بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ سنة ١٩٨٧م تحقيق د/ مصطفى ديب البغا جامعة دمشق

١٧. الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩

١٨. الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي المالكي المتوفى سنة ٦٨١ هـ الطبعة الثالثة – دار الغد بالقاهرة سنة ١٤٠٩ هـ

١٩. حاشية الخرش على مختصر سيدي خليل الطبعة الأولى سنة ١٣١٦ هـ ٠ وبهامشه حاشية العلامة العدوي رحمه الله كلاهما على مختصر سيدي خليل.

٢٠. حاشية القليوبي للشيخ القليوبي – المتوفى سنة ٨١٢. ط مصطفى الحلبي- القاهرة. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧ هـ مصطفي الحلبي القاهرة

٢١. الروض المربع شرح زاد المستقنع علي متن المقنع للبهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ بيروت.

٢٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع علي متن المقنع للبهوتي المتوفى ١٠٥١ هـ الطبعة الرابعة ١٤١٠ هـ بيروت

٢٣. الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن سليمان السياغي الضعاني المتوفى سنة ١٢٢١ هـ ط دار الجبل بيروت بدون سنة طبع.

٢٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبى ذكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦ هـ ط دار الكتب العلمية - بيروت

٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام لمحمد بن إسماعيل الضعاني اليمنى المتوفى ١١٨٢هـ تحقيق إبراهيم عصر ط دار الحديث بالقاهرة بدون سنة طبع٠

٢٦. سنن الدارقطني البغدادي ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٨٦ هـ - ت السيد عبد الله هاشم يماني

٢٧. الشرح الكبير للدردير ط- عيسى الحلبي بالقاهرة و حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ

٢٨. الشرح الكبير للدردير ط- عيسى الحلبي بالقاهرة ومعه حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب بالقاهرة بدون تاريخ.

٢٩. الشرح الممتع على زاد المستقنع – للشيخ محمد بن صالح العثيمين.

٣٠. الشَّرح الممتع على زاد المستقنع- للحجاوي- أخرجاه - الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، والدكتور خالد بن علي المشيقح- الطَّبعة الأُولى-.

٣١. شرح فتح القدير المسمى نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهي تكملة شرح فتح القدير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي على الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الميرغناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ومعه شرح العناية على الهداية للبابرتي المتوفى ٧٨٦ هـ وبحاشيته حاشية المحقق عيسى المفتي الشهيد بعدي حلبي ومسعدي أفندي المتوفى ٩٤٥ هـ، ط دار الفكر ببيروت تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي

الحنفي المتوفى سنة ٨٤٣ هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت ،و الطبعة الأولى ١٣١٣هـ ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية

٣٢. شرح مسلم للنووي ، ط دار إحياء الكتب العربية للحلبي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي شرح معاني الآثار لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ، تحقيق محمد زهري النجار.

٣٣. شرح معاني الآثار لأحمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي الناشر / دار الكتب العلمية بيروت – الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩ هـ تحقيق محمد زهري النجار .

٣٤. شرح منتهى الإرادات للبهوتي لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، ط مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٤م

٣٥. شرح منهاج الطالبين، وتحفة المفتين للإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ

٣٦. صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ت ٢٥٦ هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٣٧. صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ت٢٦١ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري- لبدر الدين العيني الحنفي - ط- ١٤٢٧ هـ- ٢٠٠٦ م.

٣٩. فتاوى الأزهر - المفتي عبد اللطيف حمزة- ٢٥ صفر سنة ١٤٠٣ هجرية - ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م.

٤٠. الفتاوى الكبرى لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – الناشر / دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ تحقيق حسنين محمد مخلوف

٤١. فتاوى دار الإفتاء المصرية – فتوى عبد اللطيف حمزة- ٢٥ صفر سنة ١٤٠٣ هجرية - ١١ ديسمبر سنة ١٩٨٢ م- ج١ ص ١٦٤.

٤٢. فتاوى يسألونك – الجزء العاشر- كتبه د .حسام الدين موسى عفانة- عميد كلية الدعوة والعلوم الإسلامية / أم الفحم- الطبعة الثانية– جريدة القدس- ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م-

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري –لابن حجر العسقلاني- المطبعة السلفية بالقاهرة، والمطابع الأميرية ببولاق- سنة ١٣٠١هـ. ب

٤٤. الفتوحات الإلهية لسليمان بن عمر العجيلي الشافعي الشهير بالجمل سنة ١٢٠٤هـ بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفية.

٤٥. الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي وبذيله تصحيح الفروع للعلامة الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

٤٦. القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧.

٤٧. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد – الناشر / المكتب الإسلامي بيروت .

٤٨. كشاف القناع عن متن الإقناع- لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال- الناشر دار الفكر- سنة النشر ١٤٠٢هـ- بيروت.

٤٩. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل العجلوني – المتوفى سنة ١١٦٢هـ جـ١ ص ٢٨٢، وعزاه للبزار والطبراني ط- مكتبة الغزالي.

٥٠. لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ط دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٨٠م . .

٥١. المبسوط لشمس الأئمة السرخسى المتوفى ٤٨٣ هـ - وهو شرح كتاب الكافى لأبي الفضل المروزى ط/ دار المعرفة بيروت سنة ١٤٠٩ هـ

٥٢. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين- المجلد الثامن عشر - مقدمة كتاب الزكاة فتوى رقم (٢٠٣).

٥٣. المجموع للنووي - الناشر / دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٧م .

٥٤. المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط- دار التراث القاهرة .

٥٥. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ت ٧٢١ هـ، تحقيق: محمود خاطر.ط:مكتبة لبنان – بيروت ١٤١٥ /١٩٩٥.وأخرى ط دار الحديث.

٥٦. المدونة الكبرى برواية سحنون ومعها المقدمات لابن رشد - ط /دار الفكر العربي بيروت ١٤٠٠ هـ ، ط بيروت دار صادر

٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط / مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا

٥٨. المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي الناشر / مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ تحقيق كمال يوسف الحوت .

٥٩. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المولود٢٦٠ هـ المتوفى ٣٦٠ هـ - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤ هـ – مكتبة العلوم والحكم الموصل - ت/ حمدي بن عبد المجيد السلفي٠

٦٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني،تحقيق:علي معوض، عادل عبد الموجود.ط دار الكتب العلمية.

٦١. المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط/ بيروت سنة ١٤٠٥ هـ- وط- دار الحديث.

٦٢. المغني والشرح الكبير لابن قدامة المتوفي ٦٢٠ هـ ط / دار الغد العربي القاهرة بدون تاريخ.

٦٣. مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني المتوفى سنة ٥٠٢هـ ط- دار المعرفة بيروت – تحقيق محمد سيد كيلاني .

٦٤. منار السبيل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة ١٢٧٥ هـ المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ – الناشر مكتبة المعارف

بالرياض الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ تحقيق عصام القلعجي منهاج الطالبين للنووي وشرحه لجلال الدين المحلي

٦٥. المهذب لإبراهيم بن علي يوسف الشيرازي أبو إسحاق - المتوفى ٤٧٦ هـ – الناشر / دار الفكر بيروت.

٦٦. مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الحطاب المتوفى سنة ٩٥٤ هـ – الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ

٦٧. الموسوعة الفقهية - الكويت ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ..الأجزاء ١ - ٢٣ : الطبعة الثانية ، دار السلاسل – الكويت،..الأجزاء ٢٤ - ٣٨ : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء ٣٩ - ٤٥ : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة

٦٨. موطأ الإمام مالك لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي رواية محمد أبو الحسن الناشر دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ سنة ١٩٩١ م تحقيق د/ تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة

٦٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبى العباس بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى المصرى، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ.ط دار الفكر.

٧٠. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين بن المبارك

٧١. نور الإيضاح ونجاة الأرواح- حسن الوفائي الشرنبلالي أبو الإخلاص- الناشر دار الحكمة- سنة النشر ١٩٨٥ م- دمشق.

٧٢. نيل الأوطارلمحمد بن على الشوكاني: طبعة دار التراث.